

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232373

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا
عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 2023/10/08م، على القرار الابتدائي رقم (CTR-
224898-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...)
الصادر بتاريخ 1445/01/26هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار
التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1445/01/26هـ، والمترتب عليه فروقات
رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (815,402.39) ثمانمائة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة واثان
ريالاً سعودياً وتسعة وثلاثون هلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي بسلامة مسلك
الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية طبقاً لقرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، تأسيساً منها على أنه
ثبت لدى اللجنة الابتدائية الثالثة بأن الوارد أدوات سباكة (نبل سن خارجي، سن داخلي، تركيبات نحاسية مع طقة
دائرية، جلبة سن داخلي، جلبة سن خارجي، صواميل نحاسية) وبالإطلاع على جدول التعرفة الجمركية (جدول النظام
المنسق) تبين للجنة أنها تندرج تحت البند الجمركي رقم (...) بغئة رسم (12%)، وفقاً لمنطوق البند الذي يشمل
(لوازم مواشير وأنابيب نحاسية مثل الوصلات والأكواع والأكمام، وغيرها)، إضافة إلى أن رأي الإدارة الفنية بهيئة
الزكاة والضريبة والجمارك المختصة في مسائل التبنيد أيدت إخضاعها لهذا البند، في حين أن البند الذي اختارته
الشركة المستوردة وهو البند رقم (...) بغئة رسم (5%)، ومنطوقه يتضمن أصناف آخر من النحاس مثل
(سلاسل، والخزانات، والالواح، والمصنوعات، وفتحات التهوية، والستائر المعدنية، وكلبسات خراطيم المياه)
دون أن يرد في منطوق ذلك البند أي أدوات سباكة، وأنه طبقاً لقواعد تفسير النظام المنسق للتعرفة الجمركية في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232373

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232373

الفقرة (6) التي قررت أن تبند السلع قانونًا بالبند الفرعية التابعة لنفس البند، وكذلك الفقرة (3/أ) المتضمنة ترجيح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة، ولما كان البند الجمركي رقم (...) وهو بند خاص بلوازم وأدوات السباكة فيكون هو البند الواجب تطبيقه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا صحة لمطالبة الهيئة بغروقات الرسوم الجمركية عن بعض البيانات محل التدقيق لمضي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (174) من نظام الجمارك الموحد مما يعني سقوط حق هيئة الجمارك في تحصيل الرسوم التي لم تستوفى لمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور البيانات الجمركية المشار إلى بياناتها في لائحة الاستئناف المقدمة، كما أن الجمارك قامت تكراراً بعمليات المعاينة والفحص والتدقيق في كافة شحنات البضاعة الصادر بها البيانات الجمركية محل النزاع وعددها (23) بيان جمركي خلال الأعوام من 1441هـ وحتى 1444هـ مما يعني عدم وجود خطأ أو مخالفة في المعلومات المصرح عنها في البيانات الجمركية وبالتالي لا تكون البضاعة رهن الرسوم الجمركية لاستيفاء الرسوم عنها عملاً بالمادة (63) من النظام، إضافة إلى ذلك فإن البندين المفصّل عنهما في البيانات الجمركية أكثر تخصيصاً للبضاعة الواردة من البند الذي تتمسك به الهيئة كونهما يندرجان تحت بند رئيسي هو (أدوات صحية وأجزاءها) الذي يشمل أصناف خاصة بالأدوات الصحية بما فيها أدوات السباكة خلافاً للبند الذي بني عليه القرار والذي جاء بصيغة العموم ليشمل لوازم الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز وفقاً لقائمة رموز النظام المنسق الخاصة بهذا البند، وبناء على الفقرة (3/أ) من قواعد تفسير النظام المنسق للتعرف على الجمركية التي تفيد بأنه يرجح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة مما يتضح معه صحة بنود التعرفة الجمركية المصرح عنها في البيانات الجمركية محل التدقيق، كما أن القرار الابتدائي أغفل مناقشة الدفوع المقدمة من الشركة واستند إلى التقرير الصادر من إدارة التدقيق بهيئة الجمارك بحجة أنها الجهة المختصة بتصنيف وتوصيف البضاعة دون أن يفصح القرار عن السند الشرعي والنظامي لهذه النتيجة التي بني عليها منطوقه إذ اعتبر القرار أن إدارة التدقيق بهيئة الجمارك هي جهة خبرة بالمخالفة للمادة (22) من قواعد عمل اللجان الجمركية لأن جهة الخبرة يجب أن تكون محايدة ليس لها علاقة بطرفي النزاع، واختتمت اللائحة بطلب نقض وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً للشركة المستأنفة بطلانها في الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) قدمت مذكرتها الجوابية التي تضمنت ما ملخصه أنه لا صحة لما دفعت به المستأنفة من مضي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (174) من نظام الجمارك الموحد لأن هذه المادة جاءت لتنظيم مدة التقادم في المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية المؤداة من قبل المكلفين ولا علاقة لها بتحصيل الرسوم الجمركية من قبل الهيئة، حيث إن مدة التقادم فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية تنظمها المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي حددتها بخمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232373

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232373

الجمركي، وتفيد الهيئة بأن أقدم البيانات الجمركية محل قرار التحصيل صدر بتاريخ 1441/11/08 هـ وقد صدر قرار التحصيل بتاريخ 1445/01/26 هـ مما يتبين معه سلامة مسلك الهيئة في استحقاق الرسوم الجمركية خلال المدة المحددة نظاماً، كما أنه لا يصح دفع الشركة بمخالفة القرار للمادة (63) من نظام الجمارك الموحد لأن النظام كفل للهيئة حقها في التدقيق اللاحق وفقاً للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد، وتقديم المستندات وقت استيراد البضائع لا يعني أن هذه المستندات والفواتير صحيحة مطلقاً ولا تقبل التشكيك وفقاً للفقرة (أولاً/6) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يتبين معه عدم صحة ما دفع به وكيل الشركة من أن البضاعة لا تكون رهن الرسوم الجمركية لاستيفاء الرسوم عنها ابتداءً، إضافة إلى ذلك فإن ما يذكره وكيل الشركة من مخالفة القرار للمادة (11) من نظام الجمارك الموحد تجيب عنه الهيئة بأنه بالاطلاع على وصف المنتج في الفواتير التجارية الخاصة بالبيانات الجمركية محل قرار التحصيل من قبل الهيئة تبين استخدام الشركة لبندين جمركيين للبيانات الجمركية محل الخلاف تحت تصنيف "تركيبات نحاسية" وتخضع لبند تعرفه جمركية "غيرها" بنسبة رسم (5%) فقامت الهيئة بالتواصل مع الإدارة المختصة (...) للاستفسار حول إخضاع صنف "تركيبات نحاسية" على بند جمركي رقم (...) وتمت الإفادة من قبلهم بأن البند الجمركي الصحيح الواجب التطبيق هو (...) "وصلات من نحاس" فئة الرسم (12%)، كما أنه بالاطلاع على التعرفة الجمركية المتكاملة والبحث عن بند التعرفة رقم (...) والمستخدم في بعض البيانات الجمركية محل الخلاف تبين أنه يندرج تحت أصناف آخر من النحاس (مصبوبة أو مقولبة أو مطروقة ولكن غير مشغولة أكثر من ذلك) وهو غير مطابق للأصناف الواردة في الفواتير، كما أوضحت الإدارة العامة للقيود والتعرفة أن تاريخ سريان البند الجمركي الصحيح والواجب تطبيقه رقم (...) في 1441/10/28 هـ وبالتالي فهو سابق لإنشاء كافة البيانات الجمركية محل الخلاف، وهذا ما أيدته اللجنة الابتدائية في قرارها حيث تبين لها أن منطوق البند الجمركي رقم (...) في جدول التعرفة الجمركية يشمل (لوازم مواصير وأنايب نحاسية مثل الوصلات والأكواع والأكام وغيرها) أما البند المستخدم من قبل الشركة برقم (...) منطوقه يشمل أصناف آخر من النحاس مثل (سلاسل، والخزانات، والألواح، والمصنوعات، وفتحات التهوية، والستائر المعدنية، وكلبسات خراطيم المياه) ولم يرد في منطوقه أي أدوات سبابة التي تمثل الأصناف الواردة وفقاً للفواتير المقدمة من الشركة، مما يتبين معه صحة مسلك الهيئة في إخضاعها لبند التعرفة رقم (...) فئة الرسم (12%) والذي يوافق ما جاء في الفقرة (أ/3) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/04/16م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب الهيئة (المستأنف ضدها) وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه أن ما تذكره الهيئة من أن المادة (174) تقتصر على المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية المؤداة من قبل المكلفين فقط هو محض اجتهاد لم يرد به نص لأن هذه المادة جاءت بصيغة العموم، كما تضمنت المذكرة تكراراً للدفع التي سبق ذكرها في لائحته الاستئنافية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232373

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الشركة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبث فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة في لائحة استئنافه من أن مدة التقادم هي ثلاث سنوات من تاريخ البيان الجمركي، ذلك أن مدة التقادم فيما يتعلق بتحصيل فروقات الرسوم الجمركية قد حددتها المادة (176) من نظام الجمارك الموحد بمدة خمس سنوات من تاريخ إنشاء البيان الجمركي، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل الشركة من أن الجمارك قامت بعمليات المعاينة والفحص والتدقيق في كافة شحنات البضاعة الصادر بها البيانات الجمركية محل النزاع وأن ذلك يعني عدم وجود خطأ أو مخالفة في المعلومات المصرح عنها وبالتالي لا تكون البضاعة رهن الرسوم الجمركية لاستيفاء الرسوم عنها، ذلك لأن عملية معاينة وفحص وتدقيق البيانات الجمركية من قبل الجمارك قبل فسخ الإرسالية لا تعني بالضرورة صحة وسلامة المعلومات المصرح عنها ومطابقتها لحقيقة الوارد، ويؤكد ذلك أن نظام الجمارك الموحد أعطى للهيئة الحق في التدقيق اللاحق لاستدراك ما وقع من أخطاء من خلال استحصاف فروقات الرسوم الجمركية وإصدار قرار التحصيل، كما أن أداء الشركة للرسوم الجمركية بموجب بند جمركي غير صحيح عند فسخ الإرساليات لا يعني منع الجمارك من حقها في استيفاء فروقات الرسوم المتبقية بموجب التبنيذ الصحيح، كما لا ينال من صحة وسلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل الشركة من أن القرار الابتدائي اعتبر أن إدارة التدقيق بهيئة الجمارك هي جهة خبرة وأن جهة الخبرة يجب أن تكون محايدة ليس لها علاقة بطرفي النزاع، ذلك أن القرار الابتدائي لم يذكر فيه أن إدارة التدقيق بهيئة الجمارك هي جهة خبرة وإنما جاء فيه ما يشير إلى أن الإدارة العامة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232373

للقیود والتعرفة بهیئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة التي تختص فنياً فيما يتعلق بالتعرفة الجمركية ومدى صحة البند المطبق من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدم على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد ظلت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-224898) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأیید القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.